

1- التعليق على صحيح البخاري كتاب الاستقرار - فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير - 31 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام البخاري غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين في الاستقرار. بسم الله الرحمن الرحيم. باب في الاستقرار واداء الديون والحجر والتفليس باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته - [00:00:00](#)

قال حدثنا محمد قال اخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف ترى؟ قال كيف ترى بغيرك؟ اتبينيه؟ قلت نعم. فبعثته ايات. فلما قدم المدينة غدوات اليه - [00:00:19](#) بغير فاعطاني ثمنه باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى كتاب في الاستقرار واداء الديون والحجر - [00:00:39](#)

والتفليس اه اما الاول وهو الاستقرار ومراده بذلك رحمة الله القرظ. والقرظ هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بده. دفع مال لمن ينتفع به ويرد بده لانه اذا رد عينه صار عريضا - [00:00:58](#)

القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بده وسيأتي الكلام عليك. قال واداء الديون الديون جمع دين والدين كل ما ثبت في الذمة من قرض او ثمن مبيع او اجرة متلف او غير ذلك - [00:01:23](#)

والثالث قال والحجر والحجر هو منع الانسان من التصرف في ماله منع الانسان من التصرف في ماله وهو نوعان حجر بحظ نفسه وهو الحجم على السفه والصغر والمجنون وحجر لحظ غيره - [00:01:46](#)

وهو الحجر على الانسان لحظ غرمائه والتفلisis معناه المراد به المفسس الذي حجر عليه وذلك ان الانسان المدين لا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يكون ماله اكثر من دينه - [00:02:10](#)

ان يكون ماله اقل من دينه كما لو كان عنده مئة الف وعليه خمسون فهذا يؤمر بالوفاء والحال الثاني ان يكون ماله مساويا لدینه كما لو كان عنده مائة الف وعليه مائة الف - [00:02:35](#)

وكذلك ايضا يؤمر بالوفاء والحال الثالثة ان يكون ما له اقل من دينه كما لو كان عليه مئة وعندہ خمسون فهذا يحجر عليه بشرطين الشرط الاول ان يكون الدين حالا - [00:02:58](#)

والشرط الثاني ان يطالب الغراماء بذلك والحال الرابع ان يكون معدما لا شيء عنده فهذا يحرم طلبه ومطالبته الواجب انتظاره كما قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة - [00:03:24](#)

ثم قال باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى بغيرك؟ اتبينيه؟ وقوله اتبيع - [00:03:49](#)

ويجوز اتبينيه ايام كما قال ابن مالك وصل او افضلها اسالنيه او افضل يعني قل سلني سلني وقل سلني ايام قلت نعم فبعثته ايات. فلما قدم المدينة غدوات اليه بغير فاعطاني ثمنه. والحديث ساقه المؤلف مختصرا - [00:04:07](#)

قصة معروفة وهي ان جابر رضي الله عنه كان على بغير قد اعيانا فاراد ان يسيبه يعني ان يترك هذا البعير ضربه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له فسار سيرا لم يسر مثله قط - [00:04:31](#)

ثم قال اتبينيه البعير الى اخره يقول فلما قدم المدينة غدوات اليه بغير فاعطاني ثمنه الشاهد ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم

يعطي جابر التهن الا بعد ان قدم المدينة فهو اشتري - [00:04:51](#)
نعم احسن الله اليك قال رحمة الله حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال تذاكر قال تذاكرنا عند ابراهيم
الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري طعاما من يهودي الى اجل
ورهنه درعا من حديد - [00:05:12](#)

طيب هذا الحديث ايضا اه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد فهو
يدل على جواز الشراء الى اجل - [00:05:36](#)

فلا حرج على الانسان ان يشتري سلعة اذا لم يكن عنده ثمنها. فله ان يستكري بالدين وهذا الحديث يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشتري طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد - [00:05:54](#)

الشاهد منه شراء الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الطعام من اليهودي بالدين وفيه ايضا دليل على جواز الرهن في الحظر كما يجوز
في السفر وما ذكر في الآية وان كنتم على سفر ولن تجدوا كتابا فرهان مقوظة انما قيد بالسفر لأن - [00:06:11](#)
ان الحاجة الى الرهن تكون ولكن ليس هذا قيدا الرهن من الامور التي يتوقف الانسان بها لحقه وفيه ايضا كما تقدم جواز التعامل مع
اليهود والشركين بيعا وشراء وایجارة وغير ذلك من انواع البيع - [00:06:37](#)

ولا يعد ذلك من الموالاة في شيء لأن الموالاة هي معاشرتهم والتودد لهم والركون إليهم ونحو ذلك ولهذا قال الله تعالى لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقطسوها - [00:07:01](#)

الىهم ان الله يحب المقصيين. انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم الآية فالتعامل معهم لا يدخل في
هذا الباب ولهذا عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود واشترط عاما من يهودي واشتري غنما من مشرك ومات ودرعه مرهونة عند -
[00:07:22](#)

عند يهودي وفيه ايضا دليل على جواز الرهن في السلم خلافا للفقهاء رحمة الله فانهم لا يجوزون ذلك. نعم احسن الله اليك قال
رحمه الله باب من اخذ اموال الناس يريد ادائها او اتفافها - [00:07:47](#)

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاوسي قال احدثنا سليمان ابن بلال عن ثوري ابن يزيد عن ثور ابن زيد عن ابي الغيث عن ابي هربة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه ومن اخذ يريد - [00:08:06](#)
اتفاقا اتلفها الله نعم يقول باب من اخذ اموال الناس يريد ادائها او اتفافها هذه الترجمة ذكر فيها المؤلف رحمة الله الشرط اولا ثم
الجواب والجزاء ثانيا وتقدير الكلام من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه - [00:08:24](#)

ومن اخذها يريد اتلفها اتلفه الله ثم ذكر الحديث من اخذ اموال الناس يريد ادائها اخذ اموال الناس يعني بفرض او ثمن مبيع لم
يوفق اي بفرض او بيع او نحو ذلك - [00:08:45](#)

يريد ادائها. يعني يريد اداء هذا المال الذي اخذه من الناس ادى الله عنه يعني يسر الله له هذا يسر الله له اداء هذا
الدين وهذا الحديث - [00:09:05](#)

فيه دليل على انه لا ينبغي للانسان ان يأخذ اموال الناس استدانة الا اذا كان ينوي ادائها بل لا يجوز ان يأخذ الاموال الا بنية الداء
وفيه ايضا بشاره لمن اخذ اموال الناس بدین او نحوه وهو يريد القضاء - [00:09:24](#)
فإن الله عز وجل يؤدي عنك في الدنيا فليس الله تعالى له قضاء هذا الدين وأما في الآخرة فيتحمله عنك بسبب
حسن نيته وفيه ايضا التحذير - [00:09:50](#)

من اخذ اموال الناس مع نية عدم الرد. وإن جزاوه الله تعالى يكشفه في الدنيا ويختلفه في الآخرة في الدنيا ويسيقه في الآخرة
وفيه ايضا دليل على ان الاعمال بالنيات - [00:10:10](#)
فسورة الاحذ واحدة ولكن هذا اخذ ليؤدي والآخر اخذ ليختلف فمن نوع الاداء ادى الله عنه. ومن نوع الالتفاف اتلفه الله وهذا مسألة وهي
انه ينبغي الحذر والتحذير من الاستدانة - [00:10:30](#)

وان الانسان لا ينبغي له ان يستدين الا عند الضرورة اذا دعت الضرورة فليستدم وتساهم بعض الناس الان في الديون والاستدانة من الامور التي لا ينبغي ولها قال الله عز وجل وليس عفواً الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله - [00:10:53](#)

وفي حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة المرأة التي وهبت نفسها وقال رجل زوجنها يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة طلب منه النبي عليه الصلاة والسلام ان - [00:11:19](#)

يبدو ان يمهراً يعطي هذه المرأة مهراً فتبين انه ليس عنده شيء في اخر الامر قال زوجتك بما معك من القرآن ولم يرشدك الى الاستدانة. لم يقل اذهب واستدم - [00:11:36](#)

بل زوجه على ما يستطيع نفسه وهو تعليم القرآن الواجب الحذر من الاستدانة الا ان تدعوا الضرورة او اذا استدان وعنه وفاء لا حرج. اما ان يستدين وليس عنده وفاء - [00:11:54](#)

فمعنى ذلك انه اخذ اموال الناس يريد اطلاقها. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله بباب اداء الديون. وقال خبر اخبار ومن اخذها يريد اطلاقها. لان الجملة هذى خبر اطلقه الله - [00:12:14](#)

هذا يحتمل ان يكون خبراً هو يحتمل ان يكون دعاء يعني فالجملة خبرية بمعنى الدعاء لكن قوله ومن اخذها جملة خبرية واضحة نعم احسن الله اليك قال رحمة الله بباب اداء الديون. وقال الله تعالى ان الله يأمركم الديون بالجمع ولا اداء الدين - [00:12:41](#) ها الدين طيب رحمة الله وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلهما. واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعم ما يعظكم به ان الله كان سميها بصيراً. طيب يقول بباب اداء الدين تقدم ان الدين كل ما - [00:13:03](#)

ثبت في الذمة من قرض او ثمن مبيع او قيمة مختلف او غير ذلك وفي هذه الآية يقول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلهما هذا امر من الله عز وجل لعباده - [00:13:30](#)

ان يؤدوا الامانات والامانات جمع امانة وهي كل ما اوتمن عليه الانسان اما من قول او مال او فعل من قول او مال او فعل او غير ذلك - [00:13:52](#)

فكل ما يؤتمن عليه الانسان فإنه امانة الامانة قد تكون في الاقوال فإذا ائتمنك أخوك على قول فان من الامانة الا تفشي السر فهمتم اذا ائتمنك على قول بان قال لك قولاً وائتمنك عليه - [00:14:13](#)

فإنه لا يجوز لك ان تفشي وهذه المسألة اعني مسألة افشاء السر هل يجوز او لا يجوز لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يصرح لك المستجدة لك بانه سر وانه لا يفشع - [00:14:40](#)

كما لو اخبرك خبراً وقال كذا وكذا هذا بيبي وبينك لا تخبر احداً فحينئذ لا يجوز لك ان تفشيه وافشاؤه من خيانة الامانة والحال الثانية الا يصرح ولكن تدل القرينة - [00:15:05](#)

على عدم ارادته الافشاء وعلامة ذلك قالوا وعلامة ذلك ان يتلفت وقد جاء ذلك في الحديث وان كان في صحته نظر اذا حدثك أخوك بحديث التفت فإنه سر يعني لو اراد ان يكلمك التفت يمين ويسار ثم حدثك - [00:15:24](#)

القرينة هنا تدل على انه ايش انه سر ايضا لا يجوز لك ان تفشي الحال الثالث ان يحدثك بالحديث وليس ولا ولا يصرح بانه سر ولا تدل القرينة على ذلك - [00:15:46](#)

فهنا ان كان في اه نقله واظهاره مصلحة فانقله والا فلا اذا هذا بالنسبة للاقوال بالنسبة لاماكن الامانة التي تكون عند الانسان امانة ضابطها كل ما اخذ باذن من مالكه - [00:16:04](#)

فإنه امانة ولها نعرف الامين الامين كل من قبض العين يعني من نقد او غيره كله من قبض العين باذن باذن من مالكها فكل من قبض العين باذن من مالكها فهو امين - [00:16:28](#)

فيدخل في ذلك المستأجر ويدخل في ذلك المستجير ويدخل في ذلك المودع ويدخل في ذلك المرتهن فكل من قبض العين باذن وسواء كان الاذن من المال من الشارع ام كان الاذن من المالك - [00:16:47](#)

فالاذن من الشارع كالولي على مال اليتيم والاذن من المالك كالعين المستأجرة والمودعة والمعارة وغير ذلك اذا الامانات نعم وكذلك

ايضا الامانات تكون في الانفس فإذا اؤتمن الانسان على نفس - [00:17:12](#)

فانه يجب عليه ان يحفظها ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من اعظم الذنوب ان يزاني بحليلة جاره فمثلا انسان اراد ان يسافر فقال لجاره انا اريد السفر وارجو منك او امل منك ان تتنبه لبيتي وتلاحظهم - [00:17:36](#)

والعياذ بالله خانه في ذلك خان الامانة وفجر مثلا بامرأنه. هذا من اعظم الخيانة لانه اولا افسدتها باع ربما يكون هذا الفعل سببا استهانتها بالفاحشة فهو خان الامانة وافسدتها على - [00:18:00](#)

زوجها اذا كل ما اؤتمن الانسان عليه فانه يجب عليه ان يحافظ عليه. وان يؤدي الامانة. من الامانة ايضا في حق الانسان رعايته من الامانة رعايته لاهله واولاده كلكم راع وكلكم مسؤول - [00:18:22](#)

عن رعيته فيجب على الانسان ان يرعى هذه الامانة التي ائتمنه الله تعالى عليها وهي رعاية الاهل والابناء يا ايها الذين امنوا نعم فقال الله عز وجل في سورة التحرير ان انما اموالكم واولادكم لا - [00:18:43](#)

نعم يا ايها الذين امنوا قو انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة فيجب عليه ان يرعى هذه الامانة باع يحرص على تربية اولاده تربية شرعية باع يغرس في قلوبهم محبة الله - [00:19:09](#)

ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم وان يعلمهم الاخلاق الفاضلة والاداب العالية والطفل يشيب على ما شرب عليه. اذا تعلم في صغره الاداب والاخلاق صارت منهجا له مدينا له واذا ترك هكذا فربما كان تركه واهماله سببا - [00:19:30](#)

لانحرافه ويتأكد اقول يتتأكد رعاية هذه الامانة في وقتنا الحاضر مع وجود المغربات والملهيات والمشغلات التي تصرف عقول النشء والشباب ربما كان سابقا خروج الطفل او الشاب قد يكون سببا لانحرافه - [00:19:58](#)

الآن قد ينحرف وهو بجانبك في البيت بسبب ماذا بسبب هذه الاجهزه وهذه اه البرامج برامج التواصل الاجتماعي وغيرها ولهذا قد لا يكون اسلوب المنع مجديا ان كونك تمنعه هذا قد لا يكون مجديا - [00:20:26](#)

وانما المجد هو ان ايش تعلمه ما ينفعه مما يضره يعني كونك تمنعه من كل الاجهزه ومن كل البرامج ومن كل الامور هو لو منعته ذهب الى بعض اصدقائه فشاهدها وربما شاهد ما هو ايش؟ اعظم واشد - [00:20:49](#)

فالواجب ان يعني يرشده وان يعلمه ما ينفعه وما يضره بحيث يكون هذا الولد من ذكر او انشى يكون عنده مناعة وحصانة مما يضره وليحرص ايضا على الدعاء الانسان قد يبذل الاسباب ويفعل الاسباب ويجهد في ذلك - [00:21:11](#)

ولكن قد لا اقول يوفق او يحصل المطلوب فعليه مع بدري السبب اللجوء الى الله عز وجل بالدعاء. رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ان شاء الله تعالى نتكلم على بقية - [00:21:39](#)

الاية والله اعلم من ذريتي من هنا من اجل لا من بيانه ليس يعني بعض ذريتي اجعلهم مقيموا الصلاة وبعضهم لا. نعم - [00:21:59](#)